أحكام الحج

مُخْتَصَرَةً مُيَسَّرَةً

إعداد

إسماعيل بن إبراهيم بن محمد الزاحم

ميراث العلماء

@mmerath

بسم الله الرحمن الرحيم

❖ **الحج** : التعبد لله بأداء المناسك في مكان مخصوص ، في وقت مخصوص ، على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ .

- يجب الحج على المسلم مرةً واحدة في العمر ، وما زاد على ذلك فهو تطوّع ، ودلّ على وجوبه الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
  - قال الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
- فُرِض الحج في السنة التاسعة ، وحج النبي ﷺ في السنة العاشرة .
- الحج يجب على الفور إذا كان قادرًا ببدنه وماله . [الشيخ : عبدالعزيز ابن باز – رحمه الله –] .

❖ **شروط وجوب الحج :**

١- الإسلام .

٢- العقل .

٣- البلوغ .

٤- الحُرِّيَّة ، أي : لا يكون عبدًا مملوكًا .

٥- الاستطاعة ، وتشمل الاستطاعة بالمال ، والبدن .

- **ومن الاستطاعة في حج المرأة** : وجود المَحْرَم الذي يرافقها في سفر الحج ؛ لأنه لا يجوز لها السفر للحج ولا لغيره بدون مَحْرَم .

- **ويُشترط في المَحْرَم** : أن يكون بالغًا عاقلًا ، والصحيح أنه يُشترط أن يكون مسلمًا ، فأما الكافر فليس بمَحْرَم لها .

- **مواقيت الحج والعمرة** :

[أ] الـمواقيت الزمانية :

- العمرة يجوز أداؤها في جميع أوقات السنة ، و أما الحج فله أشهر معلومات لا يصح شيءٌ من أعمال الحج إلا فيها؛ لقوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ، وهي :

(١) شوال (٢) ذو القَعْدة (٣) ذو الحِجَّة .

[ب] الـمواقيت الـمكانية :

- هي الحدود التي لا يجوز للحاج و المعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام ، وهي :

١-[**ذو الحليفة**] **وهي** : ميقات أهل المدينة ، ومن جاء من طريقهم ويسمى الآن [**أبيار علي**].

٢-[**الجحفة**] **وهي** : ميقات أهل الشام ، والمغرب ، ومصر ، ومن جاء من طريقهم .

٣-[**قرن الـمنازل**] **وهي** : ميقات أهل نجد ، ومن جاء من طريقهم ، ويسمى [**السيل الكبير**] ، ويحاذيه من طريق الهدا [**وادي مَحْرَم**] ، فيُحرمون من أيِّهما شاؤوا .

٤-[**يلملم**] **وهي** : ميقات أهل اليمن ، ومن جاء من طريقهم .

٥-[**ذات عِرْق**] **وهي** : ميقات أهل العراق، ومن جاء من طريقهم ويسمى الآن [**الضريبة**] .

❖ **من مسائل الإحرام** :

- من تعدى هذه المواقيت بدون إحرام ، وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن ، وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية ، وهي شاةٌ يذبحها في مكة ، ويوزِّعها على مساكين الحرم .
- من كانت منازلهم دون المواقيت ، كأهل جدة ، وبحرة ، والجموم ، والشرائع ، فإنهم يُحرمون من أماكنهم .
- أهل مكة – ومثلهم من كان فيها من غير أهلها – يُحْرِمون للحج من أماكنهم ، أما العمرة فيُحْرِمون بها من الحِلِّ ، خارج حدود الحرم ، كالتنعيم ، والجِعْرانة .

- من أتى إلى مكة عن طريق الجو ، فإنه يُحْرِمُ إذا حاذى الميقات ، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى جدة .
- لا يجب الإحرام على من مرَّ بالميقات وهو يريد مكة لحاجةٍ غير النُّسُك .
- من جاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة ، ثم أنشأ نِيَّةَ الحج أو العمرة، فيُحْرِم من حيث أنشأ، إلا العمرة المفردة : إن نواها من الحرم ، خرج إلى الحِلِّ ، وإن نواها من الحِلِّ أحرم من حيث أنشأ النية .

❖ أركان الحج :

١ - الإحرام ، وهو : نية الدخول في النُّسُك ، وليس المقصودُ لُبْسَ الإحرام .

٢- الوقوف بعرفة .

٣- طواف الإفاضة [الزيارة] .

٤-السعي بين الصفا والمروة .

❖ حكم من ترك أحد الأركان :

- من ترك نية الإحرام بالحج لم ينعقد نُسُكُه أصلًا ، ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج ، ومن ترك طواف الإفاضة ، أو السعي بين الصفا و المروة ، لم يتمَّ حجُّه حتى يطوفَ ويسعى .

❖ واجبات الحج :

١ - الإحرامُ من الميقات المحدَّدِ له شرعًا .

٢ - الوقوفُ بعرفةَ إلى الليل لمن أتاها نهارًا .

٣- المبيتُ بمزدلفةَ ليلةَ النحر إلى منتصف الليل ، إن وافاها قبله .

٤ - المبيتُ بمنى ليالي أيام التشريق .

٥ - رميُ الجمرات مرتَّبًا .

٦- الحلق أو التقصير .

٧- طواف الوداع لغير الحائض و النفساء .

- من ترك واجبًا من هذه الواجبات جبره بِـدَمٍ ، وصحَّ حجُّه .
- كل ما عدا هذه الأركان والواجبات ، فهو سُنَّة .

❖ محظورات الإحرام :

١- إزالة الشعر من الرأس بحلقٍ ، أو نتفٍ ، وألحق جمهور أهل العلم به شعرَ بقية الجسد ، وأما اللحية فإن حلقها حرامٌ في حال الإحرام وفي غيره .

٢- تقليم الأظافر ، قال ابن المنذر - رحمه الله -: " وأجمعوا على أن المُحْرِمَ ممنوعٌ من أخذ أظفاره "، ولكن إن انكسر شيءٌ من ظفره دون قصد ، فله أن يزيله .

٣- استعمال الطيب بعد الإحرام ، فيُمنع المُحْرِم من استعمال الطِّيْب في بدنه ، أو ثوبه .

- **تنبيه** : للمُحْرِم قبل الإحرام أن يستعمل الطيب في بدنه دون لباسه ، ولا يضرُّه بقاءُ ذلك بعد إحرامه .

- لا يجوز للمُحْرِم شمُّ الطيب عمدًا ، ولا خَلْطُ قهوته بالزعفران الذي يؤثِّر في طعم القهوة، أو رائحتها، ولا خَلْطُ الشاي بماء الورد ونحوه ، مما يظهر فيه طعمه ، أو ريحه .

٤- تغطية المُحْرِم رأسَه بملاصق ، أما الاستظلالُ بغير ملاصق كالشمسية ، وسقف السيارة ، أو الخيمة ، أو غير ذلك فلا حرج فيه . وكذلك إذا غطى رأسه بما لا يُقْصَدُ به الستر و التغطية ، كحمل الأمتعة ونحوه ، فلا بأس به ، لأنه لم يقصد به الستر و التغطية ، والأمتعةُ لا يُستر بمثلها غالبًا .

٥- لبس الذَّكَر للمخيط ، وهو : ما خِيْطَ على قدر البدن كله كالقميص، أو على قدر نصفه الأعلى كالفنيلة ، أو نصفه الأسفل كالسراويل ، وما خيط على قدر العضو لليدين كالقفازين ، وللرجلين كالخفين ، وللرأس كالعمامة ، والطاقية ، ونحوهما .

- ○ **تنبيه** : يَحْرُم على المرأة المُحْرِمة أن تلبس مخيطًا لوجهها كالبرقع ، والنقاب ، أو ليديها ، كالقفازين ، ويُباح لها من المخيط ما سوى ذلك ، كالقميص والسراويل ، والخفين ، والجوارب ونحو ذلك . لكنها تسدل خمارَها على وجهها إذا كانت بحضرة رجال أجانب ، وإن مسَّ الخمارُ وجهَها ، فلا شيءَ عليها .

- يُباح للمرأة تغطيةُ يديها بثوبها ، أو عباءتها أو غيرها -إلا القفازين - إذا كانت بحضرة رجال أجانب .

٦- قتل صيد البر ، فالمُحْرِم يجب عليه الامتناعُ من قتل صيد البَرِّ ، بل لا يجوز له المساعدةُ في قتله ، ولا دِلالة غير المُحْرِم عليه .

- يحرم على المُحْرِم أن يأكل من الصيد الذي صِيْدَ لأجله ، أما إذا لم يُصَدْ لأجله ، فلا بأس على المُحْرِم أن يأكل منه .

٧- عقد النكاح أو الخطبة ، فلا يتزوج المُحْرِم ولا يزوِّج غيرَه بولاية ، ولا وكالة ، ولا يَخْطِب النساء .

٨- الجماع ، وهو أشد محظورات الإحرام .

٩- المباشرة فيما دون الفرج قبل التحلل الأول بتقبيل ، أو غيره .

○ تنبيهات حول محظورات الإحرام :

قال الإمام النووي – رحمه الله– : وربما ارتكب بعض العامة شيئًا من هذه المحرَّمات، وقال : أنا أفدي ، متوهِّمًا أنه بالْتزام الفدية يتخلص من وبالِ المعصية ، وذلك خطأٌ صريح، وجهلٌ قبيح، فإنه يَحْرُم عليه الفعل ، فإذا خالف أَثِم ، ولزمته الفدية ، وليست الفديةُ مبيحةً للإقدام على فعل المُحَرَّم .

❖ أشياء تباح للـمُحْرِم :

- لبس الخاتم.
- لبس النظارة ، والعدسات ، وسماعة الأذن .
- لبس تركيبة الأسنان.
- قلع الضرس ، وقطع الظفر إذا انكسر.
- لبس الحزام والكَمَر ، الذي تحفظ فيه النقود ، والأوراق .
- يباح للمرأة المُحْرِمة لبس الحليِّ .
- تنظيف ملابس الإحرام ، وتبديلُها .
- غسل الرأس ، والبدن ، ولو سقط منه شعرٌ بغير قصدٍ، فلا حرج عليه .
- يجوز عقد الرداء عند الحاجة ، قال الشيخ محمد ابن عثيمين – رحمه الله – :

  " لو أن الرجل عقد الرداء على صدره ، فليس حرامًا " .
- يجوز عقد الإزار للمُحْرِم إذا لم يثبتْ ويستمسكْ إلا بذلك .

[الشيخ : عبدالعزيز ابن باز، و محمد ابن عثيمين – رحمهما الله –]

- يجوز للمُحْرِم تشبيكُ ردائه بمشبك ونحوه ، لأنه لا يعد لُبْسًا .

قال الشيخ محمد ابن عثيمين – رحمه الله – : " لو شبّك رداءه بمشبك ، فإنه لا يعد لبسًا ، بل هو رداء مشبك ، لكن بعض الناس توسعوا في هذه المسألة ، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عانته ، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام ، وهذا لا ينبغي " .

- يجوز للمُحْرِم أن يحمل متاعه على الرأس – إذا لم يقصد تغطية رأسه – ويجوز أن يعصب رأسه لجرح ، أو صداع ، ولا شيء عليه ، لأن ذلك كله ليس لباسًا للرأس ، وكذلك يجوز له وضع الثلج على رأسه للتبرد ، أو للعلاج ، سواء وضع محفوظًا في كيس خاص ، أو وضع غير محفوظ .
- يجوز للمُحْرِم قتل الذباب ، والبراغيث ، والبعوض ، وقتل الفواسق الخمس ، وكل مؤذٍ من الدوابِّ .
- يجوز للمُحْرِم ذبح الحيوان الإنسي كالدجاج ، وبهيمة الأنعام ، لأنه ليس بصيد ،ولا يحرم عليه قتلُ مُحرَّمِ الأكل ، كالأسد والنمر ، مما فيه أذى للناس .

❖ أنواع النسك :

١- **الإفراد** ، **وهو** : أن يُحْرِم بالحج وحده في أشهر الحج . ويقول عند الإحرام : **لبيك حجاً** .

- **أعمال المفرد** : إذا وصل مكة عليه أن يطوف طواف القدوم ، ثم يسعى إن شاء سعي الحج ، وإن شاء أخَّره بعد طواف الإفاضة في اليوم العاشر ، ويبقى على إحرامه إلى أن يَحِلَّ بعد رمي جمرة العقبة ، ولا يلزمه هدي .

٢- **التَّمتُّع** ، **وهو** : أن يُحْرِم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يتحلل منها ، ثم يُحْرِم بالحج في اليوم الثامن من نفس العام دون أن يرجع إلى بلده ، ويقول عند الإحرام : **لبيك عمرة** ، ثم يقول في اليوم الثامن : **لبيك حجاً** .

- **أعمال الـمتمتع**: إذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة ، ثم تحلَّلَ بحلق أو تقصير ، وبذلك تَحِلُّ له كلُّ محظورات الإحرام . فإذا كان اليومُ الثامن [**يومُ التَّرْوية**] أحْرَم بالحج وحده ، وأتى بجميع أفعاله ، ويلزمه الهدي [سُبُع بدنة ، أو سُبُع بقرة ، أو واحدةٌ من الغنم] .

٣- **القِران** ، **وهو** : أن يُحْرِم بالحج والعمرة معًا ، فيبقى على إحرامه إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج . ويقول عند الإحرام : **لبيك عمرةً وحجاً** .

- **أعمال القارن** : تندرج أفعال العمرة في أفعال الحج ، فعملُ القارنِ مثلُ عمل المفرِد ، سواءً بسواء ، لكن يلزمه الهدي [سُبُع بدنة ، أو سُبُع بقرة ، أو واحدةٌ من الغنم] .

- **قال ابن قدامة** - رحمه الله - : المشهور عن أحمد ، أن القارن بين الحج والعمرة ، لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المُفْرِد ، وأنه يجزئه طوافٌ واحد ، وسعيٌ واحدٌ لِحَجِّه وعمرتِه .

- **تنبيهان** :

١ – إن عجز المتمتع والقارن عن الهدي ، وجب عليه أن يصوم ثلاثةَ أيام في الحج ، وسبعةً إذا رجع إلى أهله ، وهو مخيَّر في صيام الثلاثة ، إن شاء صامها قبل يوم النحر ، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة . [الشيخ : عبدالعزيز ابن باز – رحمه الله –]

٢ – إن كان المتمتع أو القارن من أهل مكة ، فليس عليه هدي .

❖ أعمال اليوم الثامن [التَّروية] :

١ – قبل نية الدخول في النُسك ، ولبس الإحرام ، يستحب **للمتمتع** الاغتسال والتطيب . ويلبس إزارَه ورداءَه ، وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب وتجتنب : القفازين ، والنقاب . أمَّا **القارن** ، **والـمفرِد** ، فلا يزالان على إحرامهما ، ولذلك فلا يَحِلُّ لهما شيءٌ من محظورات الإحرام .

٢– ثم يُحْرِم في وقت الضحى من هذا اليوم ، من المكان الذي هو نازل فيه ، وينوي الحج ، ويقول : **لبيك حجاً** .

٣– إن كنت خائفًا من عائق يمنعك من إتمام الحج ، فاشترط ، وقل بعد الإهلال بالحج : " فإن حبسني حابس ، فمحلي حيث حبستني " وإن لم تكن خائفًا فلا تشترط ؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط .

٤ – بعدما تنوي الحج ، وتُحْرِم ، يجب عليك أن تجتنب محظوراتِ الإحرام جميعَها .

٥– ثم تكثر من التلبية ، وهي : " لبيك اللّٰهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " يرفع الرجل صوته بالتلبية ، وتخفيه المرأة ، ويُسَنُّ الإكثار من التلبية ، ولا يقطعها حتى يرميَ جمرةَ العقبة [يوم العيد] .

٦– ثم تنطلق إلى [منى] – قبل الزوال أو بعده – وأنت تلبي ، فتصلي فيها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، كل صلاة في وقتها ، وتصلي الرباعية منها ركعتين ، قصرًا بلا جمع.

٧– ثم تبيت [بمنى] يوم التروية ، والمبيت بها ليلةَ عرفة سُنَّة ، فلو تركه الحاج ، فليس عليه فدية ، لكنه ترك الأفضل .

❖ من مخالفات اليوم الثامن :

- كثير من الحجاج يضطبع من هذا اليوم إلى نهاية الحج ، وهذا خطأ ، فالاضطباع لا يشرع إلا في أثناء [طواف القدوم] فقط .
- بعض الحجاج يترك المبيت بـ[منى] اليوم الثامن ، وينطلق إلى [عرفات] ، وهذا خلاف هدي رسول الله ﷺ .

❖ أعمال اليوم التاسع [عَـرَفــة] :

١- بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ، يتوجَّه جميع الحجاج من [منى] إلى [عرفات] بسَكِيْنةٍ ووقارٍ ، ملبِّين ، ومكبِّرين ، ذاكرين الله تعالى ، والأفضل ملازمة التلبية ؛ لأن ذلك هو فعل النبي ﷺ .

٢- يسن النزول بـ[نَمِرة] قبل الزوال – لمن تيسر له ذلك– فإن الوقوف بـ[عرفة] إنما يكون بعد الزوال ، ويشرع لولي الأمر ، أو نائبه في الحج أن يَخْطُبَ الناس بعد الزوال خُطبةً تناسب الحال ، يوصيهم فيها بتقوى الله تعالى في أمورهم عامة ، وفي مناسكهم خاصة .

٣- بعد الـخُطْبة تُصلَّى الظهر ركعتين ، ثم العصر ركعتين ، جمعًا وقصرًا في وقت الظهر ، بأذان وإقامتين ، لا يجهر فيهما بقراءة القرآن ، ولا يُصلى بينهما ، ولا قبلهما شيءٌ من النوافل .

٤- ثم بعد الصلاة ، والـخُطبة ، يبتدئ وقتُ الوقوف بـ[عرفة] ، ويمتد الوقوف إلى طلوع الفجر من يوم العيد ، فمن وقف بعرفة من ذلك ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ فقد تم حجُّه .

وينبغي للحاج أن يتأكّد أنه داخل حدود [عرفات] ، وقد وُضِعَت الآن علامات تبين حدودها .

٥- يستحب – لمن تيسر له – أن يجعل مكان نزوله في [عرفة] خلف الصخرات ، التي تسمى

[جبل إلال] ، والعامة تسميها [جبل الرحمة] ، فيجعل الصخرات بينه وبين القبلة ، وهذا هو موقف النبي ﷺ وليس من السنُّة صعودُ الجبل ، كما يفعله بعض الجهال .

٦- ثم تدعو الله ﷻ ، رافعًا يديك ، تدعو بخشوعٍ وحضورِ قلب ، وكرِّر الدعاء ثلاثًا ، وافتتح دعاءك بتحميد الله ، وتمجيده ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، واختمه أيضًا بمثل ذلك ؛ فإن هذه الأمور من أسباب الإجابة ، واستمرَّ في الدعاء حتى تغرب الشمس ، وإياك أن تنشغل بالضحك، والمزاح ، أو النوم عن الدعاء ، وأكثِرْ من قول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير " ، والتلبيةِ ، والصلاةِ على النبي ﷺ .

٧- بعد الغروب ، انطلق إلى [مزدلفة] بهدوء وسَكِيْنَـةٍ ، وإذا وجدتَ سَعَـةً ، فأسرِعْ قليلًا ؛ لأنَّ هذا هو السنَّة .

٨- إذا وصلت إلى [مزدلفة] ، فصلِّ المغرب والعشاء – قبل حطِّ رحالك – جمعًا وقصرًا : المغرب ثلاث ركعات ، والعشاء ركعتين ، ولا تصلِّ بعدهما شيئًا إلا أن توتر .

وإن كنت تخشى ألاّ تَصِلَ إلى [مزدلفة] إلا بعد منتصف الليل – بسبب الزحام أو غيره – فإنه يجب عليك أن تصلي قبل خروج وقتها – ولو في الطريق – على حسب حالك .

٩- ثم تنام حتى الفجر ، أما الضعفاء والنساء فيجوز لهم الذهاب إلى [منى] بعد غياب القمر ، وغروبُ القمر يكون في الليلة العاشرة بعد مُضِيِّ ثلثي الليل تقريبًا ، كما ورد عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله تعالى عنها – أنها كانت تصلي بمزدلفة، وتسأل مولاها : هل غاب القمر ؟ فلما أخبرها بغروبه ذهبت إلى [منى] .

- قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : " والذي دلَّت عليه السُنَّة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل ، وليس مع من حدَّه بالنصف دليل " .

- لكن هل يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر ؟ نعم ، يجوز لمن وصل من الضعفة أن يرمي جمرة العقبة ، ولو قبل الفجر ، واختاره الشيخ : عبدالعزيز ابن باز، و محمد ابن عثيمين، رحمهما الله.
- المبيت في [مزدلفة] واجبٌ ، ومن ترك المبيت وهو ليس من أهل الأعذار الشرعية، فعليه دمٌ.

○ **تنبيهات** :

- عرفة كلها موقف إلا [بطن عُـرَنة] وهو : الوادي الذي يلي عرفة من جهة مزدلفة ومكة .
- الجزء الأمامي من [مسجد نَمِـرة] ليس من عرفة ، بل هو خارج عنها ، فلو جلس أحدٌ فيه حتى غربت الشمس ، ثم انصرف ، فاته الحج .
- السنَّة عدمُ صيام الحاج يوم [عرفة] .
- ليس في [عرفة] على الحجاج جُمْعة ، ولو وافق يوم جمعة ، فيصلونها ظهرًا مع العصر ، جمعًا وقصرًا .

- **مسألة** : هل يقصر أهلُ مكة الصلاة في (منى، وعرفة، ومزدلفة) ؟

أقرب الأقوال أنَّ أهلَ مكة يقصرون الصلاة في المشاعر في الحج (أما في غير الحج فلا يقصـرون)؛ اتباعًا لسنة النبي ﷺ ، وهو الذي تدلُّ عليه آثار الصحابة رضي الله عنهم.

[د. أحمد الخليل]

❖ أعمال اليوم العاشر [يوم النَّحْـر] :

في اليوم العاشر [يوم الحج الأكبر] :

١- تصلي الفجر في [مزدلفة] . وبعد صلاة الفجر ، والانتهاء من الأذكار عقب الصلاة ، تستقبل القبلة ، فتحمد الله ، وتكبره ، وتهلله ، وتدعوه ، حتى يسفر الصبح جدًا .

٢- تنطلق قبل طلوع الشمس إلى [منى] ملبيًا ، وعليك السكينة . وإذا مررت بـ[وادي مُحَسِّر] فأسرِعْ السير إن أمكن .

٣- تلتقط سبع حصيات من أي مكان من طريقك من [مزدلفة] إلى [منى] أو تلتقطها من [منى]، وتستمرُّ في التكبير ، والتلبية ، ولا تقطع التلبية إلا مع بداية الرمي .

٤- إذا وصلت إلى [منى] ، فارْمِ جمرة العقبة بسبع حصياتٍ متعاقِباتٍ ، واحدةً بعد الأخرى ، ويستحبُّ التكبير مع كل حصاة .

- يجب أن تسقط كلُّ حصاة في الحوض رميًا ، لا وضعًا باليد ، ولا يجب أن تصيب الشاخص .
- آخر وقتٍ لرمي جمرة العقبة : يمتد وقت رمي جمرة العقبة إلى غروب شمس يوم العيد ، ولا حرج لمن أخَّره إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر ؛ بسبب شدة الزحام ، أو كان بعيدًا عن الجمرات.

٥- ثم تذبح الهدي ، وتأكل منه ، وتوزِّع على الفقراء ، والذبح واجبٌ على المتمتع ، والقارن فقط.

- **تنبيه** : وقت النحر يمتد إلى آخر أيام التشريق ، ويجب أن يكون في حدود الحرم ، فلا يجوز نحرُ الهدي في عرفة مثلًا ، أو أي مكان من الحِلِّ ، ومن فعل ذلك وجب عليه هديٌ آخر ، يذبحه داخل حدود الحرم .

- من لم يقدر على شراء الهدي ، يصوم ثلاثة أيامٍ في الحج ، قبل يوم النحر ، أو في أيام التشريق ، ويصوم سبعةَ أيامٍ إذا رجع إلى أهله .

٦- ثم تَحْلِق ، أو تقصِّر - مع تعميم الرأس كله - والحلق أفضل ، أما المرأة فتقصِّر من شعرها بقدر أنملة ، وهي [طرف الإصبع] . وبذلك تتحلل التحلل الأول ، فتلبس ثيابك وتتطيب ، ويَحِلُّ لك جميعُ محظوراتِ الإحرام إلا النساء.

٧- بعد ذلك تذهب إلى [مكة] ، وتطوف طواف الإفاضة ، ولا تَرْمُل، ولا تضطبع في هذا الطواف، ثم تصلي ركعتين خلف المقام ، أو في أي مكان .

- آخر وقتٍ لطواف الإفاضة : نهايةُ شهر ذي الحجة .
- يجوز لك أن تؤخِّرَ طواف الإفاضة حتى ترحل من مكة ، وتجعل هذا الطوافَ عن طواف الإفاضة والوداع ، بشرط أن تنويَه عنهما ، أو عن طواف الإفاضة وحده، ولا يُجْزِئُك لو نويته عن طواف الوداع وحده.

٨- ثم تسعى بين الصفا والمروة ، وهذا السعي خاصٌّ بالمتمتع ، وكذا القارن والمفرد اللَّذَينِ لم يسعيا مع طواف القدوم ، وبهذا تَتَحَلَّلُ التحلُّلَ الثاني ، وتَحِلُّ لك جميع محظورات الإحرام حتى النساء.

٩- ثم ترجع إلى [منى] ، فتبيت فيها ليلة الحادي عشر .

❖ خلاصة ما يفعل الحاج يوم العيد :

١- رميُ جمرةِ العقبة .

٢- نحرُ الهدي .

٣- الحلق أو التقصير .

٤- الطواف ، والسعي .

- والسنة أن يرتبها هكذا ، وإن لم يتيسر له ، فقدم بعضها على بعض ، فلا حرج .

❖ أعمال أيام التشريق :

١ – ترمي الجمرات الثلاث بعد الزوال – والسنة أن يكون الرميُ قبل صلاة الظهر – تجمع إحدى وعشرين حصاةً من أي مكان من [منى] . فتبدأ برمي الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى التي تسمى [العقبة] ، ترمي كلَّ واحدةٍ بسبع حصيات متعاقبات، واحدةً بعد الأخرى، وتُكبِّر مع كل حصاة .

فتبدأ بالصغرى ، فإذا فرغت من رميها ، فتقدَّمْ قليلًا ذاتَ اليمين ،واستقبلِ القبلة ، وادْعُ دعاءً طويلًا ، رافعًا يديك .

٢ – ثم ترمي الجمرة الوسطى ، ثم تتقدَّمُ قليلًا ، وتأخذ ذاتَ الشِّمال ، وتستقبلُ القبلة ، وتدعو دعاءً طويلًا ، رافعًا يديك .

٣– ثم ترمي جمرة العقبة مستقبِلاً إياها ، جاعلًا [الكعبة] عن يسارك و[منى] عن يمينك ، ثم تذهبُ ،ولا تقِفْ للدعاء؛ لأن الرسول ﷺ لم يقف بعدها .

○ **تنبيهات** :

- ينتهي وقت رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر في آخر الليل بطلوع الفجر، أما في اليوم الثالث عشر، فينتهي بغروب الشمس.[ابن باز ـ ابن عثيمين]
- يجب المبيت بـ[منى] ليلة الثاني عشر للمتعجل والمتأخِّر ، ويجب المبيتُ ليلة الثالث عشر للمتأخر.
- يجب على المتعجِّل الخروج من [منى] قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر ، فإن غربت ولم يخرج، فيلزمه التأخُّر ، والمبيت ليلة الثالث عشر ، إلا إن كان تأخُّرُه في الخروج بسبب الزحام ، فلا يلزمه المبيت حينئذٍ.

- إذا أمكنك أن تصلي أثناء بقائك في [منى] أيام التشريق في مسجد [الخَيْف] كان أفضل .
- يجب طواف الوداع إلا على الحائض والنفساء ، فإن طهرتا قبل السفر ، وجب عليهما .

❖ من الـمخالفات :

- الرَّميُ أيام التشريق قبل الزوال ، ومن رمى قبل الزوال ، فعليه دم ، إلا أن يعيده بعد الزوال ، فلا شيء عليه .
- قال الشيخ عبدالعزيز ابن باز –رحمه الله – : " الرجم قبل الزوال ليس بصحيحٍ في غير يوم العيد ... فمن رمى قبل الزوال ، فرميه غيرُ صحيح ، وعليه دَمٌ عمَّا ترك من الواجب " .
- من الخطأ رمي الجِمَار بالعكس ، حيث يبدأ برمي الكبرى ، ثم الوسطى ، ثم الصغرى ، ومن فعل ذلك ، وجب عليه إعادةُ رمي الوسطى ، ثم الكبرى .

▪ صفة الحج مختصرة :

١– يلبس الحاج ثياب الإحرام ، ويُهِلُّ بالحج من ميقات بلده ، أو من مكانه إذا كان منزله دون المواقيت . وفي يوم [التروية] وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يذهب إلى [منى] ، فيبيت بها ، ويصلي بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، كل صلاة في وقتها بلا جمع ، مع قصر الرباعية إلى ركعتين .

٢– في اليوم التاسع يذهب إلى [عرفة] بعد الشروق ، ويصلي الظهر ، والعصر ، جمعًا وقصرًا بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ويتأكد من وقوفه داخل حدود [عرفة] .

٣- يقف بـ[عرفة] يذكر الله ، ويدعوه إلى غروب الشمس ، فإذا غربت دفع بهدوءٍ إلى [مزدلفة] ، فيصلي المغرب ، والعشاء جمعًا ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، مع قصر العشاء إلى ركعتين ، ويبيت بـ[مزدلفة] ، ويصلي بها الفجر ، ويذكر الله عند [المشعر الحرام] ، ويجوز لأهل الأعذار الدفع منها بعد مغيب القمر،أي : بعد مضي ثُـلُـثي الليل .

٤- ينصرف من [مزدلفة] قبل الشروق إلى [منى] ، وهذا يوم العيد ، فيرمي الجمرة الكبرى بسبع حصياتٍ مُكبِّـرًا مع كل حصاة .

٥- يذبح هَدْيَـهُ بـ[منى] أو بـ[مكة] يوم العيد ، ويأكل ، ويُهدي، ويتصدق ، فإن لم يمتلك ثمن الهدي ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعةً إذا رجع إلى أهله .

٦- يحلق شعره ، أو يقصِّره ، وبهذا يتحلل التحلل الأول ، فيجوز له كلُّ شيء حَرُمَ عليه بالإحرام إلا زوجتَه .

٧- يتوجّه إلى [مكة] ليطوف طواف الإفاضة ، ويسعى بعده إن كان متمتعًا ، وكذا المفرِد والقارن إن لم يكن قد سعى مع طواف القدوم ، وبهذا يتحلل التحلل الثاني ، فيحلُّ له كل شيء حتى النساء.

٨- ثم يرجع إلى [منى] ، فيبيت بها ليالي التشريق ،مع رمي الجمرات الثلاث : الصغرى ، والوسطى، والكبرى في تلك الأيام .

٩- إذا أراد الخروج من مكة طاف طواف الوداع بلا سعي ، وسافر مباشرة .

○ **تنبيهات :**

(أ) إن أخّر [طواف الإفاضة] ، فأداه عند إرادته للسفر ، أجزأه عن [طواف الوداع] ، ولو كان بعده سعي، بشرط أن ينويه عنهما، أو عن طواف الإفاضة كما تقدم.

(ب) يسقط طواف الوداع عن الحائض ، و النفساء .

(ج) التحلل الأول يكون بفعل اثنين من هذه الثلاثة :

١ـ رمي جمرة العقبة.

٢ـ الحلق أو التقصير.

٣ـ طواف الإفاضة مع السعي إن كان عليه سعيٌ.

قال الشيخ ابن باز : وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول، وهو قول جيِّد، ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله، لكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانيًا بعده.

والتحلل الثاني يكون بفعل هذه الثلاثة كلها.

تنبيه:لا علاقة للذبح بالتحلل، بمعنى : أنك تحلُّ ولو لم تذبح الهدي، وبهذا يزول الإشكال الذي يشكل على بعض الحجاج الذين يعطون دراهمهم (شركة الراجحي) أو غيرها، فيقول: هل أَحِلُّ وأنا لا أدري هل ذبحوا أم لا؟ نقول: ليس لك شأنٌ في هذا، سواء ذبحوها أم لم يذبحوها؛ لأن النحر لا علاقة له بالتحلل. [ابن عثيمين]

وفيما يلي جدول لأعمال المفرد ، والقارن، والمتمتع مرتَّب على الأيام

دليل الحاج

ملخص لما ينبغي للحاج أن يفعله خلال أيام الحج كلٌّ حسب نسكه

<table>
<tr><th>اليوم</th><th>المفرد بالحج وحده</th><th>القارن بالحج والعمرة</th><th>المتمتع بالحج والعمرة</th></tr>
<tr><td>ما يفعله الحاج قبل يوم ٨ ذو الحجة</td><td>(١) الإحرام من الميقات ويلبي قائلاً (لبيك حجاً).
(٢) لا يحرم من الميقات ساكنو مكة ولا المقيمون فيها ويحرمون بالحج من منازلهم بمكة.
(٣) طواف القدوم.
(٤) السعي: إذا لم يسع المفرد بعد الطواف، أو ذهب إلى منى مباشرة، عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر.</td><td>(١) الإحرام من الميقات ويلبي قائلاً: (لبيك عمرة وحجّاً).
(٢) طواف القدوم.
(٣) السعي: ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.
(ويبقى المحرم في إحرامه، وعليه أن يتجنب محظورات الإحرام إلى يوم النحر).</td><td>(١) الإحرام من الميقات ويلبي قائلاً (لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج).
(٢) طواف القدوم (العمرة).
(٣) السعي.
(٤) حلق الشعر أو التقصير.
(٥) التحلل من الإحرام، والبقاء حلالاً إلى يوم التروية (٨ذو الحجة).</td></tr>
<tr><td>٨ ذو الحجة</td><td>الذهاب إلى منى (الصلاة فيها خمس صلوات ويقصر فيها الصلاة الرباعية من غير جمع الظهر والعصر والعشاء) المغرب والفجر.</td><td>الذهاب إلى منى (الصلاة فيها خمس صلوات قصراً من غير جمع للرباعية. الظهر والعصر و المغرب والعشاء والفجر).</td><td>الذهاب إلى منى ـ بعد الإحرام من محل الإقامة (الصلاة فيها خمس صلوات قصراً من غير جمع للرباعية. الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر).</td></tr>
<tr><td>٩ ذو الحجة يوم عرفة</td><td colspan="3">(١) التوجه إلى عرفة بعد شروق الشمس (يصلي فيها الظهر والعصر في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين (جمعاً وقصراً) جمع تقديم ـ ويسن للحاج الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء يوم عرفة. والسنة استقبال القبلة عند الدعاء لا استقبال الجبل، ويسن أن يرفع يديه عند الدعاء كما فعل النبي ﷺ. ويكره صوم يوم عرفة للحاج ـ ووادي عُرنة ليس من أرض عرفة فلا يصح الوقوف فيه ـ ولا يشرع صعود جبل عرفة.
(٢) التوجه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس بسكينة ووقار.
(٣) يصلي المغرب والعشاء حين الوصول إلى مزدلفة جمعاً وقصراً (جمع تأخير) بأذان واحد وإقامتين.
(٤) يلتقط سبع حصيات لرمي جمرة العقبة (الكبرى) وإن أخذها من منى فجائز والحصاة بين الحمص والبندق، قدر حبة الفول.
(٥) يبيت في مزدلفة ويصلي فيها صلاة الفجر مبكراً بها ويكثر من الدعاء والذكر بعد الصلاة، ويستحب الوقوف عند المشعر الحرام وإكثار الدعاء حتى الإسفار، وهو بياض النهار وقبل طلوع الشمس، والضعفة يجوز لهم الخروج بعد نصف الليل (بعد غروب القمر).</td></tr>
<tr><td>١٠ ذو الحجة</td><td>التوجه إلى منى (قبل شروق الشمس):
١) رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة.
٢) حلق الشعر أو تقصيره والحلق أفضل والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة.
٣) التحلل من الإحرام ولبس الثياب (التحلل الأصغر).
٤) طواف الإفاضة (التحلل الأكبر) ركن، ويجوز تأخير طواف الإفاضة إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو مع طواف الوداع.
٦) السعي بعد طواف الإفاضة إن لم يسع مع طواف القدوم.</td><td>التوجه إلى منى، (قبل شروق الشمس):
١) رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة.
٢) نحر الهدي ويستثنى من ذلك سكان الحرم فلا هدي عليهم.
٣) حلق الشعر أو تقصيره، والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة.
٤) التحلل من الإحرام ولبس الثياب: التحلل الأصغر.
٥) طواف الإفاضة (ركن)، ويجوز تأخيره إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو مع طواف الوداع (التحلل الأكبر). والسعي إن لم يسع مع طواف القدوم.</td><td>التوجه إلى منى (قبل شروق الشمس):
١) رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة.
٢) نحر الهدي ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر ويستثنى من ذلك سكان الحرم.
٣) حلق الشعر أو تقصيره والحلق أفضل.
٤) التحلل من الإحرام ولبس الثياب.
٥) طواف الإفاضة (ركن) ويجوز تأخيره كما سبق مع القارن والمفرد.
٦) السعي (ركن) (يجوز تأخيره لليوم التالي أو الذي يليه أو مع طواف الوداع).</td></tr>
<tr><td>١١ ذو الحجة</td><td colspan="3">(١) المبيت في منى ليلة الحادي عشر(واجب). (٢) رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ابتداء بالصغرى فالوسطى ثم الكبرى (سبع حصيات لكل جمرة) يكبر مع كل حصاة ويدعو بعد الصغرى والوسطى فقط.</td></tr>
<tr><td>١٢ ذو الحجة</td><td colspan="3">(١) المبيت في منى ليلة الثاني عشر واجب. (٢) رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ابتداء بالصغرى فالوسطى ثم الكبرى (سبع حصيات لكل جمرة) يكبر مع كل حصاة ويدعو بعد الصغرى والوسطى، ويجوز له التعجل فينفر من منى إلى مكة قبل غروب الشمس ثم يطوف طواف الوداع.</td></tr>
<tr><td>١٣ ذو الحجة</td><td colspan="3">(١) رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ابتداء بالصغرى فالوسطى ثم الكبرى (سبع حصيات لكل جمرة) يكبر مع كل حصاة ويدعو بعد الصغرى والوسطى.
(٢) مغادرة منى إلى مكة وطواف الوداع وهو واجب وفي تركه دم إلا الحائض والنفساء ثم الرحيل عن مكة.</td></tr>
</table>

ملاحظة: ـ بعد التحلل الأصغر يحل للحاج كل شيء سوى وطء الزوجة. أما بعد طواف الإفاضة (التحلل الأكبر) فيحل له كل شيء حتى الوطء إذا كان قدّم السعي في الإفراد والقران، أما المتمتع فلا بد له من السعي قبل التحلل الأكبر.

تذكـرة: أيام الحج أيام دعاء وذكر وقراءة قرآن ودعوة إلى الله فاستغلَّ وقتك فيما ينفعك، واحذر من الخوض فيما لا ينفع قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

الحمد لله

الذي بفضله تتم الصالحات